

7959 - حكم كشف الوجه أمام زوج الأخت بحجة أنه لا يحل لها

إلا عند حدوث فراق بينهما - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تسأل ما حكم كشف الوجه امام زوج الاخت بحجة انه لا يحل لها الا عند حدوث فراق بينهما زوج الاخت بالنسبة للمحرمة كسائر الرجال اجنبي من اخت امرأته ليس بمحرم لها - [00:00:00](#)
ولا يجوز لها السفر معه ولا يحل الخلوة بها اجنبي والتحريم المعتبر المؤثر انما هو التحريم مستمر الذي لا تحل معه المرأة للرجل في حال من الاحوال حرب من اجل - [00:00:25](#)
القراة بين زوجة الرجل والمرأة الاخت اخت الزوجة وعمتها وحالتها ابنة اختها وابنة هذا تحريم مؤقت ما دامت القديمة في عصمته ولا يؤثر محرمة وبالتالي لا يحل له الكشف امامه. طيب طيب - [00:00:50](#)